

من صور المسح في السفر

قوله: [فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم] لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه. الشح: هاهنا عدد من الصور: الصورة الأولى: إذا توضأ في الفجر- مثلا- ولبس الخف، ثم أحدث في الضحى وسافر قبيل الظهر، فهذا يمسح مسافر، وذلك لأنه ما ابتدأ المسح إلا بعد أن شرع في السفر، وهذا هو الصحيح. الصورة الثانية: إذا توضأ في الفجر- مثلا- ثم أحدث في الضحى، ومسح في الظهر، ثم سافر بعد الظهر، فهذا قد أمضى بعض اليوم في الإقامة بعد المسح، فعليه أن يكمل يومه فيما يمسح مسح مقيم، أي أنه لا يأخذ برخصة المسح للمسافر. الصورة الثالثة: لو مسح ثلاثة أوقات وهو في السفر، ثم أقام، أي وصل إلى البلد، فإن مسح المسافر ينتهي في حقه، فيكمل مسح مقيم ،أما إن كانت قد انتهت مدة المسح فإنه يخلع الخف ويغسل قدميه، يعني: لو مسح يوماً وليلة وهو مسافر ثم وصل البلد نقول: يلزمـه أن يجدد الوضوء لأن مدة المسح للمقيم قد انتهـت في حقه. الصورة الرابعة: إذا شـك في ابتداء المسح هل ابـدا المسـح وهو لـمـحا السـفرـ أمـ فيـ الحـضـرـ؟ فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ- أـيـضاـ- يـغـلـبـ جـانـبـ الحـضـرـ لـلـاحـيـاطـ فـيـ الـعـابـادـةـ؛ لأنـ اليـقـينـ قـيـ حقـهـ هوـ حـكـمـ الحـضـرـ، فـيـغـلـبـهـ. إـذـاـ شـكـ المـسـلـمـ متـىـ بدـأـ المسـحـ، فإـنـهـ يـبـنـيـ عـلـىـ اليـقـينـ. مـثـلاـ: شـكـ وـهـوـ فـيـ الـبـلـدـ- هيـ ابـداـ المسـحـ وقتـ الـظـهـرـ، أـمـ وقتـ الـعـصـرـ، فإـنـهـ يـجـعـلـ المسـحـ منـ وقتـ الـظـهـرـ اـحـتـيـاطـاـ.